التسليم الواقع على المال في جريمة الحرابة

أ.محمد أحمد بسام حليب
كلية القانون – جامعة الزعيم الأزهري

د. دفع الله العركي الخزين أحمد
كلية القانون – جامعة الزعيم الأهري

المستخلص:

تناولت الدراسة موضوع التسليم الواقع على المال فى جريمة الحرابة و تمثلت مشكلة الدراسة في فى تعريف التسليم و ماهية التسليم فى كل جريمه مقارنتاً بالتشريعات الاخرى. وهدفت الدراسة الى الوقوف على نوع التسليم فى كل جريمه من الجارئم الواقعه على المال مع شرح الركن المادي والمعنوي لكل جريمه مما يساعد فى تكيف نوع الجرم من خلال الوقائع وتفريد العقاب بعد تحديد صورة الجريمه. لايجاد الحلول للحد من الجريمه على المال.و ترجع أهمية الدراسة للمال و أهمية فى حياة الناس فلابد من تعريف نوع المال الذي تقع عليه الجريمة وتفريد العقاب على حسب نوع الجرم. - المال من الكليات الخمس التي نادت الشريعة الاسلامية بالمحافظة عليها. - التفرقة بين انواع التسليم فى جرائم المال يساعد فى تحديد الجريمة ونوع العقاب.- تسليط الضوء على التسليم فى جرائم المال.إتبع الباحث المنهج الإستقرائي المقارن و البحث التحليلي الوصفي بإعتباره الأنسب لهذا البحث.و توصلت الدراسة الى العديد من النتائج منها: جريمتي الحرابة والسرقة الحدية من جرائم الحدود لاتحتاج لإجتهاد من القاضي فى تطبيق العقوبة إذا ثبتت الإدانة . الفرق بين جريمة الحرابة والنهب شعرة تكمن فى نية المحارب لخروجه إبتداءً قاصداً قطع الطريق ، ولكن المنتهب من يكون فى طريقة فيجد ما يطمعه فى ارتكاب جريمة النهب, بالاضافة الى ان عناصر الحرابة استخدام السلاح , بينما فى النهب استخدام القوة الجنائية . دائماً ما ينتج عن جريمة الحرابة خسائر مادية قد تصل الى ازهاق الارواح.

الكلمات المفتاحية : التسليم، المال، جريمة – الحرابة.

Delivery of money in the crime of war

MOHAMMED AHMED ABSSAM HALEIB
Dr. DAFA ALAH ALARKY ALKHAZEN AHMED

Abstract:

The purpose of this study paper is to show extradition on money in the crime of mohareb, and the problem of the study was in the definition of extradition and the nature of extradition in each crime compared to other legislation. The study aimed to identify the type of extradition in each of the crimes against money, with an explanation of the material and moral element of each crime, which helps in adapting the type of crime through the facts and individualizing the punishment after determining the image of the crime. To find solutions to reduce crime on money.The importance of the study is due to money and its importance in people's lives, so it is necessary to define the type of money on which the crime is committed and to single out the punishment according to the type of crime. Money from the five colleges that Islamic law called to preserve. - Differentiating between the types of extradition in money crimes helps in defining the crime and the type of punishment. - Shedding light on extradition in money crimes.The researcher followed the comparative inductive method and the descriptiveanalytical research as it is most appropriate for this research.The study reached many results, including:Mohareb and theft are marginal crimes that do not require the judge's diligence to apply the penalty if the conviction is proven. The difference between the crime of robbery and looting lies in the warrior's intention to go out with the intention of cutting off the road, but the rapist is someone who is on his way and finds what he is tempted to commit the crime of looting, in addition to the elements of robbery using weapons, while in looting the use of criminal force. The crime of enmity always results in material losses that may amount to the loss of lives.

Keywords :delivery - money - crime – mohareb

المقدمة:

الحمد لله فاطر السموات وألارض، خالق الخليقه الدالة على عظمة حقيقته ومرسل الرسل مبشرين و منذرين (لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل) القائل فى كتابه العزيز (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوراً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) . و الصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة والسلام الذي بعثه الله هادياً ومرشداً وختم به رسالاته. يقصد بجرائم التسليم الواقعة على المال تلك الجرائم التي تنال بالإعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق و المصالح ذات الطابع المادي ، أو هى مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية. و الجدير بالذكر أن التشريعات الجنائية لا تضفي حمايتها الجنائية على كافة الحقوق، بل أن هناك من الحقوق رأى المشرع الجنائي أن يضفي عليها حماية الى جانب الوسائل القانونية الأخرى، وذلك تقديراً منه لأهميتها و عندما يقدر أن الوسائل غير الجنائية بمفردها ليست كافية للحفاظ على تلك الحقوق ، وعلى ذلك فليس كل نزاع مدني من شأنه أن ينقص الذمة المالية لاحد المتعاقدين مجرماً بمقتضى قانون العقوبات.

فقد كان الإعتداء على الأموال المجرمة فى التشريعات القديمة يتم بالإتلاف و الحريق و الغصب وكانت السرقة فى الاصل قاصرة على الإستيلاء على مال الغير بالخفيه أو الخلسة أما الإستيلاء على الأموال بالعنف فقد تأخرت التشريعات فى المعاقبة عليه لإنتشار عادات الغزو لدى العديد من الشعوب القديمه. وقد أخذت صورة الإستيلاء على مال الغير بالعنف لدى الرومان صوره مستقله عن السرقه ، وعرفتها الشريعه الإسلاميه بحد الحرابه. وقد جاء تصنيف الاعتداء على الاموال فى التشريعات القديمه منبثقاً عن التطور التاريخي فى المعاقبه عليه. و كما هو معروف إن الجريمة متطوره مع تطور الانسان و حصر القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الجرائم الواقعة على المال فى الباب السابع عشر من القانون .

ستنحصر دراستي فى هذا البحث على احكام التسليم فى الجرائم الواقعة على المال فى الفقه و القانون السوداني بمعنى أن يركز الباحث فى بحثه على الركن المادي للجريمه و الركن المعنوي الذي تتحقق به نيه الجاني وهو من الاهميه بمكان للقاضي. وهى دراسه مقارنه تشمل الجرائم الاتيه: (الحرابه-السرق- النهب- الاحتيال- خيانة الامانه - الابتزاز- إعطاء أوتظهير صك مردود) لتكون مكونة لهذا البحث و التي استهلها بالفصل الاول متحدثاً فيه عن ماهية التسليم و الجريمة و المال عموماً.

أسباب اختيار الدراسة :

أفرزت المدنية الحديثة والتقدم التكنولوجى أنماطاً جديدة من الجريمة وكذا المجرمين فكان تقدم العلوم المختلفة اثرة على توعية الجريمة واستغل المجرم ثمراته فى تطوير المخترعات العلمية الحديثة لخدمة اهدافة الاجرامية. و تنوعت طرق الاستئلاء على المال. والتسليم فى الجرائم الواقعة

على المال واحد، وهو انتقال المال من المجني عليه الى الجاني بنيه التملك ؛ ولكن تتعدد صور التسليم في تلك الجرائم الواقعة على المال . ويعتبر صورة انتقال المال من حيازة المجني عليه إلى الجاني أمر في غاية الاهمية لتكييف نوع الجريمة.

أهمية الدراسة :

- للمال أهمية في حياة الناس فلابد من تعريف نوع المال الذي تقع عليه الجريمة وتفريد العقاب على حسب نوع الجرم.
- المال من الكليات الخمس التي نادت الشريعة الاسلامية بالمحافظة عليها
- التفرقة بين انواع التسليم في جرائم المال يساعد في تحديد الجريمة ونوع العقاب.
- تسليط الضوء على التسليم في جرائم المال.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث في هذا البحث الوقوف على نوع التسليم في كل جريمه من الجارئم الواقعه على المال مع شرح الركن المادي والمعنوي لكل جريمه مما يساعد في تكيف نوع الجرم من خلال الوقائع وتفريد العقاب بعد تحديد صورة الجريمه. لايجاد الحلول للحد من الجريمه على المال.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في تعريف التسليم و ماهية التسليم في كل جريمه مقارنتاً بالتشريعات الاخرى.

أسئلة الدراسة:

سعى الباحث للإجابة على التساؤلات التالية :

- ماذا يقصد بالتسليم في الجرائم الواقعة على المال ؟
- ماهية الجريمة ؟
- ماهية المال الذي تقع علية الجريمة ؟
- ما هى اهمية صورة التسليم في جرائم الاموال؟
- ما هو نوع التسليم في كل جريمة من الجرائم الواقعة على المال؟
- ماهو وجه الاتفاق والاختلاف بين الجرائم الواقعه على المال ؟

منهج الدراسة:

إتبع الباحث المنهج الإستقرائي المقارن و البحث التحليلي الوصفي بإعتباره الأنسب لهذا البحث.

الدراسات السابقة :

بالرجوع و البحث في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جرائم الأموال لم يحظ موضوع احكام التسليم في الجرائم الواقعة على المال بدراسة شاملة لجرائم المال أو بدراسة متعمقه ولكن هنالك بعض الدراسات التي قدمت للجامعات للحصول على درجتي الماجستير و الدكتوراه اتت منفرده أو تحمل اثنين أو ثلاث من موضوعات الجرائم الواقعة على المال واهم هذه الدراسات هى :

الدراسة الأولى :

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ف القانون – مقدم في العام 2014م من جامعة الزعيم الازهري- بعنوان : ماهية جريمة الإبتزاز المنظم ووسائل مكافحتها . إعداد الطالبه : إسراء عمر محمد السيد الحجازي .

الدراسه الثانيه :

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ف القانون – مقدم في العام 2013م من جامعة الزعيم الازهري – بعنوان: جرائم المال العام في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (دراسة مقارنه) . إعداد الطالب مصطفى شيخ ادريس عمر .

الدراسة الثالثه :

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ف القانون – مقدم في العام 2001م من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – بعنوان جرائم الشيك والحماية القانونية له (دراسة فقهيه مقارنه) . إعداد الطالب : أحمد محمد سعيد محمد.

الدراسة الرابعة :

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في القانون – مقدم في العام 2013م من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – بعنوان : احكام السرقة و الحرابة و البغي بين الفقه الاسلامي و القانون. (دراسة مقارنه) .إعداد الطالب /النور أحمد عساكر. وكانت اهم نتائج بحثه شرع حد الحرابة للمحافظة على أرواح الناس وأموالهم و أمنهم و لابد من العمل بمبدأ العدالة الاجتماعية ، ومحاربة العطالة والفقر بكافة الطرق وكل الوسائل الممكنة.

شرع حد السرقة للمحافة على الأموال من الإعتداء عليها، و أمرت الشريعة بإنفاق الأموال على المحتاجين و التصدق عليهم بصدقة التطوع ، مع تكافل المجتمع بعضه بعضاً ، والعمل بالوسائل المتعدده. وشرع حد البغي للمحافة على وحدة الأمة من ظهور الفتن وعدم الأمن ، وقد اتخذت الشريعة عدة وسائل من بيعة الإمام ، البيعة الشرعية وإلزامه بالحقوق الواجبة عليه ، و أن يتخذ الشورى منهجاً له وأن يعمل بمبدأ العدالة بين الناس مع مساواة الناس أمام القضاء دون تميز بين حاكم ومحكوم . و تاتي هذه الدرسه مختلفة عن سابقتيها لانها ابتداءً تحدثت فيها عن ماهية التسليم والمال والجريمة و ناقشت عنصر التسليم فى الجرائم الواقعة على المال واركان جريمة الركن المادي والركن المعنوي وعناصر كل جريمة واقعة على المال نص عليها المشرع وبتالى تحديد نوع الجرم من خلال الوقائع ونوع التسليم فى الجريمة ومن ثم ايقاع العقاب الذي نص عليه المشرع ومقارنة كل جريمة واقعة على المال فى القانون السوداني مع نظيرتها من القوانين العربية الاخرى بالاضافة الى تدعيمها بالسوابق القضائية الى أن توصلت لبعض التوصيات للحد من انتشار الجرائم الواقعة على المال.

الإطار النظري:

التميز بين الجريمة الجنائية والمدنية و التأديبية.

تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية والجريمة التأديبية ، من حيث طبيعته

ونوع العقوبة وغيرها من الفوارق التي يميز بها الجريمة الجنائية عن غيرها من الجرائم ، حيث أن الجريمة الجنائية تحدد عدم مشروعيتها من نصوص القانون الجنائي ، والجريمة المدنية تحدد صفتها غير المشروعة قواعد القانون المدني ، أما مصدر الدعوى التأديبية فهو قانون الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين العموميين وقانون المهنة والحرفة بالنسبة للمهني والحرفي .

كما يختلف ضابط انعدام المشروعية في كل من الجريمة الجنائية والجريمة المدنية والجريمة التأديبية ، حيث يكون في الجريمة الجنائية بخضوع الفعل لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة ، بينما ضابط انعدام المشروعية في القانون المدني هو أحداث الفعل ضررا واقترانه بخطأ ، أما الضابط في قانون الخدمة المدنية هو الإخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينتسب إليها الفاعل. ومن ناحية السبب الذي يستند عليه الدعوى نجد سبب الدعوى في الجريمة الجنائية الاعتداء على أمن المجتمع ومصالحه ولو لم تسبب ضررا ، بينما سبب دعوى في الجريمة المدنية الأضرار بالغير ، أما سبب الدعوى في الجريمة التأديبية فهو الاعتداء على هيئة عامة. ومن أهم الفوارق أن الأفعال التي تشكل الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر بموجب القانون الجنائي والقوانين المكملة لها ، بينما لا يتم تحديد الأفعال التي تشكل الجرائم المدنية والتأديبية على سبيل الحصر. ومن ناحية العقوبة والجزاء نجد أن في الجريمة الجنائية يوقع العقوبة الجنائية الواردة في صلب القوانين الجنائية ، بينما في الجريمة المدنية الجزاء يتمثل في تعويض المضرور من الجريمة المدنية أما في الجريمة التأديبية فيتمثل في الجزاء الإداري .

يمثل الضرر في الجريمة المدنية أهم الأركان ، بينما لا يعد الضرر ركنا من أركان الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية . كما أن للركن المعنوي في الجريمة الجنائية أهمية تفوق أهميته في الجريمة المدنية والجريمة التأديبية .

يسعى المشرع من تجريم الأفعال الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية تحقيق العدالة الاجتماعية وصيانة أمن المجتمع ، والمحافظة على مصلحة الجماعة وصيانة قيمها الأخلاقية ولا شي من ذلك في الجريمة المدنية والتأديبية . كما أن العقوبات في الجريمة الجنائية والتأديبية متنوعة ومتعددة أما في الجريمة المدنية فهي تتمثل في التعويض دون غيرها .

الفرع الاول : تعريف المال:

أولاً :تعريف المال لغة:

مُلتَ وتمولتَ: معناه كثر مالك.

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم[1]

ثانياً: تعريف المال إصطلاحاً:

جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعا ما لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، وإن تعددت في بعض الأحايين ألفاظهم، واختلفت عباراتهم.

فقيل: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[2]

حيث إن مجلة الأحكام العدلية نقلت عن ابن عابدين تعريفه وهو تعريف خاص بالأحناف.

أما في العصر الحديث، فإن المؤلفات في هذا الموضوع وما يتصل به من نظرية الملكية وغيرها لاتكاد تخلو من ذكر التعريف الأخير، ومن إجراء عملية انتقاد

كبيرة عليه ، ومن ثمة اختيار تعريف مناسب حسب القيود والاحترازات التي يراها كل باحث.

فالزرقا- رحمه الله- مثلا ينتقد التعريفين السابقين انتقادا لاذعا، ويقول»كلا التعريفين غير قويم لأسباب منها: أن طباع الناس تختلف في ميلها، وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسا ومقياسا لتمييز المال من غير المال»؛ وهذا الانتقاد الأول، وأما الثاني» أن من المال أنواعا لا يمكن ادخارها كالخضروات والثمار الطازجة..»[3]. وغيرها من الانتقادات الأخرى المتردد ذكرها على صفحات مجموعة من الكتب بالألفاظ والعبارات نفسها. ومن الانتقادات الأخرى: أن من الأموال ما لايميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية، فالميل كلمة غير محددة. وقد لاحظت أن أغلب الباحثين أجمعوا على تعريف واحد بقولهم أن « المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتادا». [4] من غير الانتباه لتعريف الإمام الشافعي والذي قال فيه « لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة»[5].

فرغم أن كل باحث حاول أن يؤكد أن تعريف الأحناف غير جامع، لعدم قبولهم المنافع والحقوق أن تكون مالا؛ بل المال كل شيء ذا قيمة مادية. وتأكيدهم أن الجمهور يرى المال ليس الشيء المادي فحسب، بل هو كل ماله قيمة مالية. وهو ما نطق به لسان الإمام الشافعي رحمه الله. وبالتالي فإن تعريفه هو الراجح والمختار.

أما الإمام ابن عاشور فإنه بنظرته الثاقبة وهو المفسر وصاحب المقاصد، لم يغفل عن تعريف المال وإن كان من خلال تحديد ضوابطه فقال « إن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا»[6]. ففي تعريفه هذا حدّد ضوابط معينة للمال مما سمّاها «مقاصد الشارع الحكيم للمال»، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن بيع المعدوم مثلا، ونهت عن الاكتساب عن طريق السرقة أو الغصب، وفي مقابل ذلك لم تر بأسا من تشريع إحياء الموات...إلخ مما سنتعرض له بالتفصيل.

الفرع الثاني: أقسام المال وثمرات هذا التقسيم

قسّم الفقهاء المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم ومن ثمة العلم بأهم الثمار الفقهية العملية التي تنتج عن معرفة هذه التقسيمات والفروق بينها.

التقسيم الأول:

المال المتقوم وغير المتقوم: يرجع هذا التقسيم للشطر الأول من تعريف المال؛ أي إلى» ما يباح الانتفاع به»، وما عداه من المحرمات.

فالمال المتقوم نوعان:

1- ما يباح الانتفاع به.

2- والمال المحرز.

والأول هو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع، وهو ما يعرف بالمال المحترم المصون.

والثاني هو ما يحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا. ومثاله: السمك في الماء، المعادن في الأرض ونحوها من المباحات[7]

أما المال غير المتقوم: فهو نظير المتقوم، أي أنه مالم يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار. ومُثل له بالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية، لكن هذه الصفة تُسلب منهما بنظر الشارع، حال الاضطرار والمخمصة فأبيح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه فقط.[8]

أهمية هذا القسم:

1- من حيث صحة العقد ذاته.

المال المتقوم يصح به العقد، ويصح به نفاذ التصرف المترتب على العقد، وما يندرج معه من إجارة وهبة وإعارة ورهن، أي كل ما يتعلق بالمال من عقود. قال السرخسي» بيّنا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم»[9]

أما غير المتقوم:

فلا يصح انعقاد العقود عليه، لا ثمنا ولا مبيعا. وفرّق الأحناف بين كون المال غير المتقوم مبيعا وبين كونه ثمنا.

1- فلو كان مبيعا لم يصح العقد وهو بيع باطل، ومثاله بيع المسلم للخمر.

2- أما لو كان ثمنا، كان العقد فاسدا لا باطلا؛ لاختلال أحد شروط الصحة لا شروط الانعقاد. وهذا على مذهب الأحناف الذين فرقوا بين البطلان والفساد خلافا للجمهور. قال ابن عابدين:» الخمر مال مع أن بيعه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم... وما كان مالا غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع»[10]

2- من حيث الضمان عند التعدي:

المال المتقوم يضمنه المعتدي عليه؛ بالمثل إذا كان مثليا، أو بالقيمة إذا كان قيميا.

أما غير المتقوم: فقيل لايضمن متعديه شيئا إذا كان صاحبه مسلما. أما إذا كان لغير المسلم فاختلف العلماء في هذه المسألة.

قال الأحناف والمالكية: المسلم الذي أتلف لمسيحي خمرا يضمن لأن الخمر بالنسبة له مالاً متقوماً. قال السرخسي» عن شريح - رحمه الله - أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضّمنه شريح قيمة الخمر وبه نأخذ؛ فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام»[11]

أما الحنابلة والشافعية فقالوا بخلاف ذلك[12]

التقسيم الثاني: المال المنقول وغير المنقول :

المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن المنقول يشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات[13]

أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث أنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراض[14]

وما ينبغي الإشارة إليه أن الباحثين المعاصرين قد أضافوا على ما جاء في المجلة أنه لا ينبغي أن يُغفل عن التفرقة بين ماهية العقار فيما لو كان العقار شاملاً لبناء أم غير شامل.

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته وهو بصدد بحث ماهو محل الشفعة فقال :» أن المراد بالعقارهنا غير المنقول ... فدخل الكرم والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل، وخرج البناء والأشجار»[15]. فخرج من العقار عند الأحناف البناء والأشجار.

أما المالكية فإنهم يعتبرون الشجر والثمار والبناء من العقار، رغم أنها من المنقولات إلا أنها اعتبرت جزءً لا يتجزأ من العقار وهو ما سنرى آثاره لاحقا، إذ أن لهذه التفرقة آثارا متعددة عميقة في التطبيق على الفروع الفقهية، من بيع ووصية وشفعة... وغيرها.

التقسيم الثالث : الأموال الخاصة والعامة:

الأموال الخاصة: هي ما دخلت في الملك الفردي، فكانت محجورة من الكافة.

الأموال العامة: وهي ما ليست داخلة في الملك الفردي بل لمصلحة العموم ومنافعهم[16]

أي هي كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعهم[17]

وبين هذين القسمين تردد النقاش حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة.

والمباحات: وهي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عموما إلا أن يدخلها التملك بعد حيازتها سواء من طرف أفراد أو جماعات، كحيوانات الصيد، وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال العام، أو الخاص بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة.

أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع ، والمعدة لمصلحة أهله كافة، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها[18]

ثمرة التقسيم:

في قابليتها للتمليك والتداول:

1. الأموال الخاصة تقبل التمليك أما العامة فلا تقبل ذلك.
2. حق الشفعة: الأموال الخاصة تجري فيها الشفعة إذا كانت غير منقولة. أما العامة فلا تجري فيها الشفعة[19]
3. في الصلح والضمان: لا يدخل على المال العام، فلا يحق للسلطان أو سائر ممثليه في فروع الأعمال أن يسامح فيه أو يصالح عنه أو يبرئ من لزمه ضمان بإتلاف أو غصب[20]بخلاف المال الخاص فهو مبني على المسامحة.
4. حكم حق التقادم: يسري التقادم على الأموال الخاصة في مدة 15 سنة وبعد مرورها

لا تسمع الدعوى. أما الأموال العامة فلا تتقادم أبدا وقيل تتقادم في بعض الموقوفات من منقول أو عقار بما مدته 36 سنة[21]

التسليم فى جريمة الحرابة:

الحرابة : هى قطع الطريق أو هى السرقة الكبرى ، و إطلاق السرقة الكبرى على قطع الطريق مجاز لا حقيقة لأن السرقة هى أخذ المال خفية وفى قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة ، ولكن فى قطع الطريق ضرب من الخفية و هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه على الحفظ الأمن و لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى ، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق و لزوم التقييد من علامات المجاز[22]

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [23]

تدل هذه الأية الكريمة على أن جريمة الحرابة هى جريمة حدية صدرت عقوبتها من المشرع و إذا انطبقت عليها كل شروط الحرابة وليس للقاضي سلطة تعديلها إلا إذا اختل أحد الشروط فاوجب سقوط الحد وحول وصف الجريمة من جريمة الحرابة الى نهب مثل ما سيتضح لنا من تطبيق الأحكام القضائية على جريمة الحرابة .

الفرع الأول : تعريف جريمة الحرابة :

أولاً :تعريف الحرابة فى اللغة :

الحرب نقيض السلم . و إذا قلت رجل محرب بكسر الميم و محراب أي شديد الحرب شجاع، وقيل محرب و محراب صاحب حرب ، ويقال رجل حرب أي عدو محارب حتى و إن لم يكن محارباً. وهذا المعنى يستعمل للذكر و الأنثى و الجمع و الواحد ، وقوم حرب ومحربة كذلك، و إذا ذكرت أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان أي محاربه . و ذهب قوم الى أنه جمع حارب أو محارب على حذف الزوائد. [24]

الحرابة من الحرب ، يقول تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) يعني المعصية أي يعصونه .[25] وجاء فى تاج اللغة و صحاح العربية : الحرب نقيض السلم ولشهرته يعنون به القتال وحربة يحربة حربناً، مثل طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيئ وقد حرب ماله أي سلبه ، ويقال أنا حرب لمن قاتلني اي عدو له. [26]

ثانياً : تعرف الحرابة في الإصطلاح الفقهي :

اختلف فقهاء المذاهب فى التعريف الاصطلاحي للحرابة ، وللبيان نورد رأي كل مذهب على حدة.

المذهب الحنفي :

عرف أبو حنيفة الحرابة بأنها « الخروج على المارة على سبيل المغالبة و على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق » [27]

وكما ذكر أنها منع الناس من المرور في الطريق [28] وفي أحكام القرآن للجصاص جاء « إن قوله تعالى : يحاربون الله وهو مجاز ليس بالحقيقة لأن الله يستحيل أن يحارب وهو يحتمل وجهين أحدهما أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين تشبيهاً لهم بالمحاربين من الناس ، والوجه الثاني قد يصح اطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريمة بالمجاهرة بالمعصية. [29] كما أن الخروج عند أبي حنيفة بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حرابة ولو أدى إلى قتل أو جرح و أن هذا الخروج لابد أن يقع خارج العمران، ولكن بعض اصحابه اعتبر قطع الطريق داخل العمران محاربة تستوجب الحد.

المذهب المالكي :

توسع فقهاء المالكية في معنى الحرابة فهي تتحقق عندهم بقطع الطريق ومنع المرور فية بقصد الإخافة أو بقصد أخذ المال جاء في حاشية الرهوني عند معرض حديثه عن الحرابة :» قال أبن الحاجب كل فعل فعل يقد به أخذ المال على وجه تتعذر الإستغاثة معه عادة من رجل أو إمرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن ، و إن لم يقتل أو لم يأخذ مالاً ، و المأخوذ بحضرة الخروج كذلك و إن لم يخف السبيل» .و قال الباجي : إذا سرق المتاع ليلاً فطلبه ربه منه فكابره عليه بالسلاح أو بالعصا حتى خرج أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس ففي كتاب أبن سحنون هو محارب ، وذلك أنه لا يراعي في الحرابة إخراج المتاع من الحرز.[30] و قال أبن عرفة: « الحرابة الخروج لإخافة بأخذ مال محترم بمكابرة تمنع الإستغاثة أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة أو لثائرة ولا عداوة و يدخل قوله الخانقون و الذين يسقون الناس الناس المسكر ليأخذوا أموالهم ، هم محاربون «. [31]

المذهب الشافعي :

أما عند الشافعية فقد جاء في الأم « إن المحاربين هم الذين يعترضون بالسلاح القوم وقصبونهم المال في الصحاري مجاهرة وتراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحدة « [32] و اورد صاحب كتاب الاقناع ما نصه «وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة و اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ولا يشترط التعدد فالواحد يكفي « [33]

كما أن الشافعية قد أبانوا مفهوماً متقدماً لانعدام الغوث ،فإنعدامه قد يكون حقيقة بالبعد عن العمران وحكماً بأن دخولوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو كان السلطان موجوداً وقوياً، لأنهم وبفعلهم هذا قد منعوا الإستغاثة حقيقة لاسيما في ظل العصر و الأسلحة و الوسائل المتطورة كالتنويم المغنطيسي أو الرش بالمخدر فكلها حالات ينعدم فيها الغوث حقيقة و حكماً وما حادث الاعتداء على بنك السودان بنيالا إلا دليلاً قوياً على ذلك، فقد دخلوا البنك وفي قلب

المدينة و في وضح النهار وحبسوا من به و قطعوا وسائل الاتصال واخذوا ما اخذوا من المال وذهبوا لحال سبيلهم.[34]

المذهب الحنبلي:

وعند الإمام أحمد :» المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة «[35] ويرى الإمام أحمد أن الحالة السابقة أذا حصلت في المصر لا يعد صاحبها محارباً لأن المجني عليه يلحقه الغوث ، كما يرى أن الخروج بغير قصد لأخذ المال لا يعد حرابة ولو أدى إلى قتل أو جرح فهو مجرد قطع للطريق ، و أسترط في الأخذ أن يتم مجاهرة و بالقهر فأما أن أخذوه مختفين فهم سراق ، إن أختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد و الأثنان على آخر القافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون الى منعة وقوة وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق « [36]

المذهب الظاهري :

يرى الظاهرية أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في الأرض بسلاح أو بغير السلاح ن ليلاً أو نهاراً ، سوى قدموا على انفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ،فعل ذلك بجنده أو غيره ، متقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة ، أو غير عظيمة و أحداً كان أو أكثر فكل من حارب المارة و أخاف السبيل فقتل نفساً أو أخذ مالاً أو لجرحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله لم يخص شيئاً من الوجوه – إذ عهد علينا بحكم المحاربين و ما كان ربك نسياً [37]

ثالثاً: تعريف الحرابة في القانون :

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الحرابة بقوله :

(يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل :

أ- خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

ب- بإستخدام السلاح أو أي أدة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك).[38]

اعتمد المشرع السوداني في تعريفه للحرابة على الأتي :

قطع الطريق أو إراهاب العامة خارج العمران بإستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للأيذاء أو التهديد به أو داخل العمران مع تعذر الغوث . [39]

فقد أخذ المشرع بهذا التعريف برأي الحنفية الذي تناولناه في التعريفات الفقهية السابقة إضافة إلى رأي بعض الحنابلة الذين يقولون إن قطع الطريق أو الحرابة لابد أن تكون خارج العمران بل ذهب إلى أن الحرابة تتحقق بتعذر الغوث في داخل العمران أو المدن.

هذا الرأي قال به المالكية و الشافعية صراحة في التعريف السابق للمحارب.

الفرع الثاني : أركان جريمة الحرابة

دراسة أركان أي جريمة من الاهمية بمكان لتحديد نوع الجريمة و بالتالي تفريد العقاب فلكل جريمة أركان وشروط تتحقق بها الجريمة. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م إشترط للقصد الجنائي لقيام المسئولية الجنائية فى جريمة الحرابة يجب أن يكون إلحاق الأذى على الجسم أو المال أو العرض أخذاً برأي الأحناف أو الحنابلة ، وفيما سبق ذكرنا رأي المالكية وما ذهبوا اليه من رأي خلافاً للحنابلة و الأحناف الذين يقولون تثبت الحرابة بمجرد قطع الطريق ، و إخافة الناس ومنع سلوكه، ولو لم يقصد أخذ مال السالكين.

أن رصد أركان الجريمة يحدد لنا نوع التسليم فى الجرائم الواقعة على المال وقد يختلف التسلم من جريمة لاخرى حسب الاركان و الشروط ، عليه سنتناول أركان جريمة الحرابة لمعرفة التسليم فيها ، ونعددها على النحو التالي :

أ. أن يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال.

ب. يجب أن يقع الفعل خارج العمران فى البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران

ت. أن يقع الفعل باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

عند استعراض تلك الأركان نجد إن جريمة الحرابة هى قطع الطريق لأخذ المال مجاهرة وعن طريق المغالبة و هذا الأمر باتفاق الفقهاء . ولم يأخذ المشرع برأي المالكية الذين يشترطون طريقة بعينها لوقوع الجريمة ويرون أن الحرابة من الممكن أن تقع عن طريق الحيلة داخل العمران .

أما المشرع فرؤيته تكمن فى أن الحرابة تكون (بالمجاهرة) و المغالبة على شرط أن تكون المجاهرة بقصد ارتكاب جريمة على الجسم ،من قتل أو أذى أو اعتداء على العرض كالقيام باغتصاب المجني عليه أو سرقة ماله أو اثاثه أو غيره ، و يؤكد هذا قول المشرع السوداني لأخذه بان الحرابة تكون بالمجاهرة أو المغالبة وهو ما اثبتته سابقة : (حكومة السودان ضد أدم اسماعيل وآخرين).

(إن وجود جماعة مكونة من خمسة أشخاص أو اكثر فيه إثبات و اضح لعنصر المغالبة، بل المجاهرة بالعدوان إذا دعا الحال لأن اتفاقهم الجنائي لأخذ المال عن طريق النهب حتى لو كان عن طريق الخطف ، كما هو فى هذه الحال غنما يدل دلالة و اضحة على منعتهم و قوتهم و محاولة إلحاق الأذى بالمجني عليهم اعتماداً على شوكتهم و إيذائهم بعد ذلك ، أي بعد الخطف باستعمال هذه القوة إذا أصر صاحب المال على استرداد ماله ، و هذا ما حدث بالضبط فى هذه القضية .فقد أثبت شاهد الاتهام أن المتهم و شركاءه كانوا يطلقون عليهم النار من داخل العربة.[40]

يتحدث الركن الثاني للحرابة على أنه : يجب أن يقع الفعل فى البر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

باتفاق الفقهاء أن العمل المكون للجريمة يعتبر حرابة إذا كان خارج الحضر، و أما اذا حصل داخل العمران ففيه خلاف و قد أخذ القانون السوداني بأن يقع الفعل خارج العمران أما إذا وقع

داخل العمران ! في هذه الحالة يدور الأمر في مكان الغوث وقربه أو عدم إمكانه وبعده فإذا لم يمكن الغوث أصلاً أو كان بعيداً كانت محاربة و إن أمكن و كان قريباً لا تكون حرابة.

و نستدل على هذا بسابقة حكومة السودان ضد على محمد بله و أخرين

(أن جريمة الحرابة تقع حيثما كان المحارب في المصر أو العمران أو المدينة أو القرية أو في داخل الدار أو خارجها في الصحراء أو في الفلاة وتقع جريمة الحرابة سواء كان الغوث ممكناً أو متعذراً و سواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً).[41]

نذكر سابقة أخرى و هي حكومة السودان ضد محمد عبد الشافع ساكن و التي جاء فيها:

(المحارب هو المسلم أو الذمي يقطع الطريق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة و هذا التعريف هو الذي يجب أن يعول عليه، و أن ما اشترطه بعض الفقهاء كالمالكية مثلاً تعذر الغوث أو البعد عن الغوث كشرط لاكتمال أركان الحرابة لا محل له في هذا الزمان ، لأن جرائم النهب أو الحرابة ترتكب عادة في المدن و القرى الآهلة بالسكان و قد يستغيث المجني عليه ولا مغيث ، و عليه فإن وجوب مثل هذا الشرط لاكتمال جريمة النهب أو الحرابة يعطل لإقامة الحد على المفسدين في الأرض).[42]

أختم هذه السوابق بسابقة لمحاكمة الخليفي و أخر ففيها عند مناقشة عناصر جريمة الحرابة (التي تمثل الأركان) و في العنصر المتعلق بالمكان الذي تحققت فيه الحرابة فكانت المناقشة كالأتي :

(هل وقع فعل إرهاب العامة وقطع الطريق من المتهم الأول خارج العمران أو داخل العمران مع تعذر الغوث) ؟

الإجابة : لقد وقع إرهاب العامة وقطع الطريق من المتهم الأول داخل العمران مع تعذر الغوث فالفعل كان مسرحه نقطة شرطة أمبده ، وكشك بسط الأمن الشامل بالثورة الحارة الأولى ، ومسجد الحارة الأولى و الطريق المتاخم للمسجد المذكور ، وهي كلها مواقع داخل العمران . و وقوع هذه المواقع داخل العمران من الحقائق الثابتة التى تدخل في علم الكافة إذ أن الحرابة لا تتحقق داخل العمران إلا مع تعذر الغوث وهذا ما نص عليه القانون الحالى .وهي مستقاة من فقه المالكية الذين يشترطون تعذر الغوث عموماً ويبقى التدليل على أن الغوث كان متعذراً حيث أرهب المتهم الأول العامة وقطع طريقهم و كانت من شهادات الإتهام ما يكفي لإثبات ذلك .[43]

نخلص من كل ما ذكر أن جريمة الحرابة هي من الجرائم التي قد تقع على النفس بالأذى الجسيم أو القتل أو الإخافة و الإرهاب للعامة كما سردناه في سابقة الخليفي و أخر . وقد تكون بالإغتصاب أو على المال و هذا هو ما يهمنا في هذه الرسالة لمعرفة كيفية التسليم للمال في جريمة الحرابة . وبعد مناقشة أركان هذه الجريمة توصلنا لأن يكون التسليم في جريمة الحرابة بالغصب أو الإخافة باستخدام السلاح أو أي أداة تصلح للإخافة و التهديد مع قوة الشوكة و المنعة من المحارب على المجني عليه فبتالي يتم التسليم دون أرادة المجني علية ورضاه ، في الخلاء أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

عقوبة جريمة الحرابة فى القانون الجنائي لسنة 1991م:

قال تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[44]

لعل الآية الكريمة تؤكد لنا أن عقوبة الحرابة هي عقوبة حدية .

ويساعدنا فى ذلك ما نص عليه المشرع كعقوبة ، فقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بقوله :

من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب :

بلإعدام أو الإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب .

بقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية .

بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفياً فى غير الحالات الواردة فى الفقرتين أ و ب. [45]

الفرع الثالث :مقارنة بين جريمتي الحرابة و النهب :

على الرغم من أن جريمة الحرابة جريمة حدية و النهب جريمة تعزيرية و أن الجريمتين تعدان من الجرائم الواقعة على المال الا أن بينهما تشابه كبير من حيث الفعل المرتكب مما يجعل من الصعوبة بمكان التفرقة بين الجريمتين إذا لم تتم مناقشة أركان كل جريمة بدقة ، وهذا ما سوف نوضحه فى السوابق القضائية . فاولاً نذكر التشابة و الاختلافات بينهما .

اولاً: جريمة الحرابة:

تعد جريمة الحرابة من جرائم الحدود وكذلك يجب أن يقع الفعل في جريمة الحرابة خارج العمران فى البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث وقد تحدث جريمة الحرابة دون أن يكون هنالك مال لاخذه.

ثانياً : جريمة النهب:

جريمة النهب جريمة تعزيرية ولا يتصور قيام جريمة النهب إلا إذا تم إرتكاب أحد السرقتين حدية أو تعزيريةولا تكون هنالك جريمة نهب إلا بإستلام للمال و تتفق الجريمتان فى استخدام القوة الجنائية و السلاح .

سوف نقوم بنقل سابقة كاملة فيها يتضح لنا كيف تم تغير الإدانة من جريمة الحرابة الى النهب . كما جاء فى سابقة حكومة السودان ضد أدم عيسى على و آخر .

حيث جاء فيها الاتي :

المبدأ: الركن المادي في جريمة الحرابة الخروج لقطع الطريق أو إرهاب العامة وينظر للقصد وقت الخروج لأن القصد اللاحق يغير من وصف الجريمة .

كانت وقائع هذه الجريمة كالاتي : -

« بتاريخ 2000/10/3م وعندما كان المجني عليهم عائدين من سوق نيالا إلى قريتهم

مهاجرية وعند الكيلو 18 إلى الجنوب من طريق زلط (نيالا-كاس) ظهر لهم المتهمان الأول والثاني راكبين على ظهر جملين وسألا المجنى عليهم عن وجهتهم وقبيلتهم ثم انصرفا وظهرا مرة أخرى وكلاهما مشهر سلاحه (بندقية كلاش) وطلبا من المجنى عليهم تسليمهما الجمال وما معهما من أموال وأمتعة وعندما رفضوا ذلك أطلقا النار عليهم وأصيب المجني عليه سعيد عبد الله مطر بطلقه في رأسه أودت بحياته في الحال وأصيب كل من الزين عبد الله وعثمان حبيب بطلقة في رجله اليمنى وسببتا لهما أذاً بالغاً وتمكن المتهمان من أخذ الجمال والمال والأمتعة وواليا هاربين وأبلغ الشرطة المدعو آدم خبورة وبتتبع أثر الجناة بفريق سليمان جمعون وفريق المدعو عيسى عبد الكريم تم القبض عليهما» .

أدانت محكمة جنايات نيالا المتهمين (1) آدم عيسى علي (2) ضحية سليمان مهل أدانتهما تحت المواد (130) و (139) و (175) من القانون الجنائي 1991م والمادتين (26) و (42) من قانون الأسلحة والذخيرة وحكمت عليهما تحت المادة 130(2) (بعد تنازل أولياء الدم) بالدية الكاملة وقدرها ثلاثة ملايين ديناراً تدفع لأولياء دم المرحوم سعيد عبد الله مطر بالتضامن والانفراد.

تقدم الأستاذ أحمد عبد الله عبد الرحمن محمد المحامي نيابة عن المحكوم عليهم بهذا الطلب لفحص تلك الأحكام . ولكن ما يهمنا هنا قرارات محكمة الاستئناف و مناقشتها لهذه الجريمة . وكان رأي مولانا عبد العزيز الرشيد كالاتي : « بمراجعتي لسائر الأوراق تحت المادتين (181) و (188) إجراءات جنائية أجد أن الوقائع تشير إلى ارتكاب المتهمين الأول والثاني لجريمة الحرابة المنصوص عليها بالمادة (167) من القانون الجنائي1991م مستخدمين الأسلحة النارية بقصد القتل والأذى ونهب الأموال وقد شكل فعلهما هذا أكثر من جريمة حسبما تضمنته ورقة الاتهام

لقد أكد ثلاثة من شهود الاتهام وهم الزين عبد الله مطر وعثمان حبيب وعلي أحمد البشير أكدوا أن المتهم الأول والثاني قد اعترضا طريقهم عند عودتهم من سوق نيالا على بعد 18 كيلو من شارع الزلط وطلب منهم تسليم أموالهم وأمتعتهم وجمالهم التي يركبونها ولما رفضوا تسليمها أطلقا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم الكلاش التي كانوا يحملونها وأصابا المجني عليه سعيد بطلقة في رأسه أودت بحياته في الحال وأصيب كل من الزين عبد الله وعثمان حبيب بطلقة في رجله اليمنى سببت لكل منهما أذى جسيماً وأخذا الجمال وأمتعة المجني عليهم وواليا هاربين

وما ذكره مقدم الطلب غير صحيح ولا يتفق مع ما هو مدون بمحضر التحقيق والمحاكمة فقد ذكر شهود الاتهام أنهم تعرفوا على الجانيين لأنهما لم يكونا ملثمين ولأنهم تحدثوا معهم كثيراً قبل أن يشهروا أسلحتهما وإن الرؤية كانت واضحة ولم يختلفوا أو يضطربوا في وصفهم بما يخل بشهادتهم

لقد أخطأت محكمة الموضوع بتجاوزها لهذه الجريمة بعد أن توافرت لديها عناصرها ورأت أن نص المادة (23) إثبات لا يسمح بقبول شهادة المجني عليهم لأنها شهادة مدعي لنفسه وقد أيدتها في ذلك أيضاً محكمة الاستئناف دون سند مقبول إن المجني عليهم عندما يكونون أكثر من واحد كما في هذه الجريمة فإن شهادتهم بالنظرة الدقيقة لا تكون شهادة مدعين لأنفسهم من كل

وجه بل تكون شهادة كل واحد منهم للآخر طالما لم تكن شهادته منصبة حول نفسه أما إذا كان المجني عليه فرداً واحداً فإن شهادته لا يمكن قبولها لأنه سيكون قطعاً قد شهد لنفسه هذا ما قرره جمهور الفقهاء وأيدته السوابق القضائية ولا تعارض بينه وبين نص المادة (23) إثبات كما قد يتبادر للبعض من ظاهر النص

أما الاتهام تحت المواد الأخرى فأرى أنه يندرج تحت هذه الجريمة إعمالاً لنص المادة(40) من القانون الجنائي ، وأن نؤيد العقوبة وأن نلغي الإدانة والأحكام التي أصدرتها محكمة الموضوع بشأن المدانين الأول والثاني وأن يظلا بالحبس لحين إعادة محاكمتهما على ضوء ما جاء بهذه المذكرة «

قال مولانا: عبد الله الفاضل عيسى: « صحيح أن البينة الكافية الموضوعية لإدانة المتهمين واردة لكني لا أكيف فعل المتهمين (المدانين) حرابة لأنهما لم يخرجا لقطع الطريق وقطعا ليس لإرهاب العامة فهما في مسيرهما وجدا المجني عليهم أمامهما وسارا معهما بعض الوقت ثم أخرجا سلاحهما لطمعهما في الجمال واكتفيا أخيراً بالأمتعة دون الجمال فهذه سرقة وسرقة مشددة بالتالي هي نهب أما حيازة السلاح دون ترخيص وعقوبتها الإعدام- تعزيراً وهذا يستتبع أخذ موافقة رأس الدولة أما وأن الأمر لا يشكل حرابةً بل هو نهب فلأن خروج الجاني بقصد مصاحب ينعقد عند الخروج شرط لقيام جريمة الحرابة وقد اشترط المشرع لإحدى صورتي الحرابة قطع الطريق وقطع الطريق لا يكون إلا بالخروج إليه داخل أو خارج العمران مع الوضع في الاعتبار طبعاً تعذر الغوث فبدونه أيضاً لا تتحقق الحرابة

قال الشهيد عودة رحمه الله على ص 638 من التشريع الجنائي ح2 (وجريمة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة فالسرقة أخذ المال خفية والحرابة هي (الخروج) لأخذ المال على سبيل المغالبة وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أو لم يؤخذ) على ذلك فالأمر يتوقف على قصد الجاني وقت خروجه لا ما تحقق بعد خروجه فإن خرج بقصد المال ولم يتحقق أخذ المال فإنه بالحد الأدنى قطع الطريق وقد خرج أصلاً قاصداً قطع الطريق ليأخذ المال.

يقول الشهيد على ذات الصفحة الأولى وإذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً والثانية إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل في هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محارباً ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة) وهنا يؤكد الشهيد عودة على الخروج كركن أساسي ومصاحب للخروج بقصد أخذ المال مغالبة وهذا واضح ارتباط الخروج بالقصد منه وقت الخروج ويؤكد صاحب الفقه على المذاهب الأربعة على الخروج إلى الطريق العام حيث قال ص 909 من ج5 (اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر) وقال صاحب الفقه الإسلامي وأدلته ج6 ص 129 (ركنه: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع المرور) ومن هذا يتضح أيضاً أن الخروج مصحوب بقصد الجاني منه

وهـو أخـذ المـال ولتطبـق ذلـك لابـد مـن بينـة تثبـت هـذا القصـد ولا يفـترض القصـد بـل يثبـت بـكل وسـائل الإثبـات عـلى ذلـك وبالرجـوع للوقائـع المعطـاة فـإن الثابـت أن الجنـاة والمجنـي عليهـم إنمـا كانـوا رفقـة جمعهـم الطريـق وليـس مـن بينـة تقـول أن الجنـاة قـد علمـوا مسـبقاً بحركـة المجنـي عليهـم وخرجـوا إليهـم (قطعـاً لطريقهـم) بقصـد أخـذ أموالهـم

فـلا جـدال في قيـام جريمـة السرقـة والقتـل وحيـازة السـلاح بـدون ترخيـص وهـذه كلهـا جرائـم تعزيريـة لأن السرقـة مـع اسـتعمال القـوة الجنائيـة نهـبْ والقتـل بقصـد الحصـول عـلى المـال إن لم يكـن في حـال الخـروج المصحـوب بـذات القصـد فإنـه يظـل قتـلاً عمـداً وراجـع تعريـف الحرابـة في (الفقـه الإسـلامي وأدلتـه ج6 ص 129) فالحرابـة إذا هـي كل فعـل يقصـد بـه أخـذ المـال عـلى وجـه تتعـذر معـه الاسـتغاثة عـادة) فالقصـد هنـا مصاحـب للخـروج هـو قصـد المـال أمـا إذا كان الخـروج بَـدْءً لارتـكاب جريمـة ضـد النفـس فهـي ليسـت حرابـة لعـدم قيـام قصـد تحقـق الخـروج (الحصـول عـلى المـال) «.

وقال مولانا عبد الله العوض محمد: « أوافق على ما انتهى إليه مولانا/ عبد الله الفاضل».

وكان القرار النهائي كلاتي :

1. تأييد الحكم الصادر من محكمة الموضوع:
2. مخاطبة السيد رئيس الجمهورية بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت تعزيراً . [46]

نسـتفيد مـن هـذه السـابقة وكان لابـد لنـا مـن نقلهـا كاملـه حتـى نعـرف أن الشـعرة التـي تفـرق لنـا بـين التسـليم جريمـة الحرابـة و التسـليم في جريمةالنهـب هـي ركـن القصـد فـاذا كان الجـاني عنـد خروجـه قاصـداً قطـع الطريـق بالمنعـة وقـوة الشـوكة فهـو محـارب ، و أمـااذا كان الجـاني سـائراً فى طريقـة ووجـد مـا اطمعـه فى أخـذ مـال مملـوك للغـير و كان مغالبـة وبقـوة السـلاح فهـو يعتـبر منتهـب . ومـن خـلال هـذا السـرد نصـل إلى أن التسـليم فى جريمـة النهـب يكـون بالاكـراه حيـث يقـوم الجـاني بمحاولـة السرقـة ابتـداءً حديـة كانـت أو تعزيريـة بحيـث تكـون بانتهـاك الحـرز كـما جـاء فى تعريـف السرقـة ، ومـن ثـم تتحـول إلى نهـب بإسـتخدام القـوة الجنائيـة أثنـاء عمليـة السرقـة أو عنـد الهـرب كـما اتضـح لنـا مـن خـلال السـابقة أعـلاه . ومـن خـلال الواقـع المشـاهد اليـوم الانفـلات الامنـي الكبـير بولايـة الخرطـوم وبعـض ولايـات السـودان بمـا يعـرف ب (تسـعة طويلـة) التـي عاثـت فى الارض فسـادا وروعـت أمـن المواطنيـن نتيجـة لممارسـات الخطـف والطعـن والقتـل فى بعـض الاحيـان ونهـب امـوال الامنـين باسـتخدام الاسـلحة البيضـاء و الناريـة وهـى ظاهـرة تفشـت بكـثرة فى الاون الاخـيرة واصبحـت محـل حديـث كل النـاس وذلـك لغيـاب الاجهـزة الامنيـة وعـدم غيامهـا بواجبهـا عـلى اكمـل وجـة بالاضافـة الى ان المجرمـين لا توقـع عليهـم العقوبـات الرادعـة وعـدم والتكيـف الصحيـح للجريمـة . لان الشرطـة والنيابـة والمحكمـة تصـدر العقوبـة تحـت نـص المـادة 175 مـن القانـون الجنائيـة (النهـب) فى حـين انـه وقفـاً للسـابقة اعـلاة كان يجـب ان تصـدر العقوبـة تحـت نـص المـادة 168 فـاذا رجعنـا الى اصـل هـذه المـادة نجـد كـما ذكرناهـا فى عاليـه عرفهـا القاانـون الجنـائي السـوداني لسـنة 1991م بـالاتي :(يعـد مرتكبـاً جريمـة الحرابـة مـن يرهـب العامـة أو يقطـع الطريـق بقصـد ارتـكاب جريمـة عـلى الجسـم أو العـرض أو المـال شريطـة أن يقـع الفعـل :

أ. خارج العمران فى البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

ب. بإستخدام السلاح أو أي أدة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك). وهنا يعني تعذر الغوث هو ان يستغيث المجني عليه ولا يجد من يغيثه فبتالي يكون الجاني قد ارتكب جريمة الحرابة بدلاً عن النهب طالما انه خرج ابتداءً لقطع الطريق واستخدم السلاح اي كان نوعة ابيض أو ناري وارهب به العامة وقطع به الطريق قاصداً سلب المال والاعتداء على الجسم , وبعد الرجوع الى المقارنة الواردة فى هذا البحث بين جريمتي (الحرابة والنهب) نجد أن التكيف الصحيح لجريمة ما يسمى ب (التسعة طويلة) هى الحرابة ويجب ان تطبق عليهم عقوبة الحرابة حتى يتم القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجد بان القصد من جرائم التسليم الواقعة على المال تلك الجرائم التي تنال بالإعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق و المصالح ذات الطابع المادي ، أو هى مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية.

نجد أن التشريعات الجنائية لا تضفي حمايتها الجنائية على كافة الحقوق، بل أن هناك من الحقوق رأى المشرع الجنائي أن يضفي عليها حماية الى جانب الوسائل القانونية الأخرى، وذلك تقديراً منه لأهميتها و عندما يقدر أن الوسائل غير الجنائية بمفردها ليست كافية للحفاظ على تلك الحقوق ، وعلى ذلك فليس كل نزاع مدني من شأنه أن ينقص الذمة المالية لاحد المتعاقدين مجرماً بمقتضى قانون العقوبات.

فقد كان الإعتداء على الأموال المجرمة فى التشريعات القديمة يتم بالإتلاف و الحريق و الغصب وكانت السرقة فى الاصل قاصرة على الإستيلاء على مال الغير بالخفيه أو الخلسة أما الإستيلاء على الأموال بالعنف فقد تأخرت التشريعات فى المعاقبة عليه لإنتشار عادات الغزو لدى العديد من الشعوب القديمة، وقد أخذت صورة الإستيلاء على مال الغير بالعنف لدى الرومان صورة مستقلة عن السرقه ، وعرفتها الشريعة الإسلامية بحد الحرابة. وقد جاء تصنيف الاعتداء على الاموال فى التشريعات القديمة منبثقاً عن التطور التاريخي فى المعاقبة عليه، و كما هو معروف إن الجريمة متطورة مع تطور الانسان و حصر القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الجرائم الواقعة على المال فى الباب السابع عشر من القانون .

ستنحصر دراستي فى هذا البحث على أحكام التسليم فى الجرائم الواقعة على المال فى الفقه و القانون السوداني بمعنى أن يركز الباحث فى بحثه على الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي الذي تتحقق به نية الجاني وهو من الاهمية بمكان للقاضي. وهى دراسة مقارنه تشمل الجرائم الاتية: (الحرابة-السرق- النهب-التملك الجنائي-الاحتيال- خيانة الامانة - الابتزاز- الخ)

النتائج :

توصلت الدراسة لعدد من النتائج وهي:

التسليم هو العنصر الأساس فى الجرائم الواقعة على المال ماعدا جريمة السرقة حيث ينتفي فيها عنصر التسليم لكون أن جريمة السرقة من شروطها أخذ المال خفية من المجني عليه، الجرائم الواقعة على المال يكون فيها التسليم من المجني عليه إلى الجاني ماعدا جريمة الشيك المرتد حيث ان الجاني فيها هو من يقوم بتسليم المجني عليه الشيك محل الجريمة .

جريمتي الحرابة والسرقة الحدية من جرائم الحدود لاتحتاج لإجتهاد من القاضي فى تطبيق العقوبة إذا ثبتت الإدانة .

الفرق بين جريمة الحرابة والنهب شعرة تكمن فى نية المحارب لخروجه إبتداءً قاصداً قطع الطريق ، ولكن المنتهب من يكون فى طريقة فيجد ما يطمعه فى ارتكاب جريمة النهب, بالاضافة الى ان عناصر الحرابة استخدام السلاح , بينما فى النهب استخدام القوة الجنائية .

دايماً ما ينتج عن جريمة الحرابة خسائر مادية قد تصل الى ازهاق الارواح.

التوصيات :

على القضاء التكيف الصحيح فى جريمتي الحرابة والنهب وذلك برصد عناصر اي جريمة على حدا حتى يصل لتكييف الصحيح للجريمة من خلال عناصرها.

تشديد عقوبة جريمة النهب لتصبح أقسى من عقوبة السرقة .

على القاضى التدقيق فى عناصر جريمتي الحرابة والنهب حتى يتثنا له الفصل العادل فى تلك الجرائم وعدم التهاون فى ايقاع العقوبة الواردة للجريمة.

البحث عن ظاهرة جرائم (تسعة طويلة) واسبابها وطرق القضاء عليها وتصنيفها من حيث التكييف القانوني لها هل هي حرابة ام نهب.

الهوامش:

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت: دارصادر، 1956م) ، مادة : مول ، ج 11 . ص 636.

(2) المادة: 126 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

(3) مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، (دارالفكر ، 1946م) ، 3 / 114.

(4) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 3 ، (دمشق: دارالفكر، 1989م) ، 4 / 40 ؛ محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، (دارالفكرالعربي)، ص51 ؛ مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، (دارالنهضة العربية، 1983م)،ص330

(5) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (دارالفكر)،ص 197.

(6) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعةا لإسلامية ، ط 3 ، (تونس: الدار التونسية للتوزيع ، 1988م) ، ص 171.

(7) ا وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، 4 / 44.

(8) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، 44/4

(9) السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، 1987م) ، ج 12 / ص 109

(10) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ،ج 4 / ص 506.

(11) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي :المبسوط، بيروت: دار المعرفة : 1414هـ - 1993م ج 11 / ص 53.

(12) عبدالرحمن الصابوني ،المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض، 1980م)، 98/2. المدخل الفقهي العام ، 3 / 127 ؛نظرية الملكية ، ص 54 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص 334 .

(13) المادة: 128من مجله الاحكام العدليه العثمانية

(14) المادة: 129.من مجله الاحكام العدليه العثمانية .

(15) حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ، 6 /217

(16) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام ، 1425هـ - 2004م ، ج 2/ ص222 ؛ درر الحكام ، 3 / 249

(17) محمد عبدالغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ، ط1 ، (بيروت: دار ابن حزم ، 1420هـ/1999م)،ص554

(18) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1425هـ - 2004م ج2/ ص222؛ درر الحكام، 3/ 249.

(19) علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني:درر الحكام، 3/ 253.

(20) علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني:درر الحكام، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991مج4/ص12.

(21) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام ، ج 3 / ص 219، نظرية الملكية ، ص160؛

(22) شرح فتح القدير ج 4 ، ص 268.

(23) سورة المائدة الآية (33) .

(24) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس المجلد 1 ، ص 206-205 .

(25) جمال الدين بن منظور - لسان العرب – بيروت – دار صادر – 1414هـ – 1993م / باب الباء /فصل الخاء المهمله.

(26) اسماعيل بن حماد الجوهري -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - بيروت- دار العلم للملايين – 1407هـ – 1987م / باب الياء فصل الحاء.

(27) علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للفقيه / طبعة الخانجي / طبعة أولى 1328 هـ 1910-م /360/9.

(28) حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار لإبن عابدين / طبعة البابي الحلبي / طبعة ثانية 1386هـ 1966-م 4/ 113.

(29) أبي بكر أحمد أبن على الرازي الجصاص - احكام القرآن / دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت / 2 /406.

(30) سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب الباجي : تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية) ط الاولى 1420هـ 1999م 138/4.

(31) حاشية الرهوني على شر الزرقاني لمختصر خليل / لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني / طبعة دار الفكر ببيروت جزء 149/8 ، و كذلك حاشية حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي 1101هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الجزء 8 /334-336 ، وكذلك الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن سالم النعراوي / طبعة دار الفكر ببيروت جزء 2/ 222 ، و كذلك موأهب الجليل لشرح مختصر خليل 8/ 428 .

(32) للإمام محمد بن إدريس الشافعي / الأم / دار المعرفة للطباعة / طبعة ثانية / 1393 هـ ، 1973م .

(33) ا بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري ، الاقناع فى حل الفاظ ابي شجاع ،من علماء القرن العاشر الهجري ، طبعة أخيرة ، مصطفى البابي الحلبي و أولادة ، 1359هـ ، 1940م 2 / 192 / 197 .

(34) محمد الآسباط – الخرطوم – مقالات موقع البيان عالم واحد – الانترنت . (

(35) أبي عبد الله محمد أحمد بن قدامة المقدسي - المغني / توفي 630هـ /دار الكتاب العربي بيروت 303/10 ، و كذلك العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي توفي 62هـ / تحقيق عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية بيروت / طبعة أولى 1416 هـ جزء 2/ 184 .

(36) أبي عبد الله محمد أحمد بن قدامة المقدسي- المغني ، مرجع سابق ، 10 / 303 – 304.

(37) لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلي، توفى 456هـ / تحقيق محمد شاكر / دار الأفاق الجديد/ بيروت 11/ 308 .

(38) المادة (168) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/2/20م

(39) الفاضل، عبد الله ، شرح القانون الجنائي السوداني –شركة مطبعة النيلين المحدودة.2006م ، ط 5، ص 83 .

(40) مجلة الحكام القضائية لسنة 1976م ، 115

(41) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م ، ص 107 .

(42) نشرة الأحكام الرباعية 1984 ، ص 36

(43) شرفي. عبد الرحمن ، مواعظ من قضية مجزرة مسجد الثورة الخرطوم : دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة ، 1994م ، ص 79 .

(44) سورة المائدة الآية 33 .

(45) المادة 168 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

(46) مجلة الاحكام القضائية لسنة 2003م ص 116.

المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع:

(1) ابـن أحمـد الشربينـي الخطيـب القاهـري ، الاقنـاع فى حـل الفـاظ ابي شـجاع ،مـن علـماء القـرن العـاشر الهجـري ، طبعـة أخـيرة ، مصطفـى البـابي الحلبـي و أولادة ، 1359هـ، 1940م 2 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، (بيروت: دارصادر، 1956م) ، مادة : مول ، ج 11.

(3) أبي بكـر أحمـد أبـن عـلى الـرازي الجصـاص - احـكام القـرآن / دار الفكـر للطباعـة و النـشر و التوزيـع بـيروت / 2 /406.

(4) أبي محمـد عـلى بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم ، المحـلي، تـوفى 456هـ / تحقيـق محمـد شـاكر / دار الأفـاق الجديـد/ بـيروت 11.

(5) اسـماعيل بـن حـماد الجوهـري -الصحـاح تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة - بـيروت- دار العلـم للملايين – 1407هـ – 1987م / بـاب اليـاء فصـل الحـاء.

(6) جـمال الديـن بـن منظـور - لسـان العـرب – بـيروت – دار صـادر – 1414هـ – 1993م / بـاب البـاء /فصـل الخـاء المهملـه.

(7) السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، 1987م) ، ج 12.

(8) سـليمان بـن خلـف بـن سـعيد بـن ايـوب الباجـي : تحقيـق : محمـد عبـد القـادر أحمـد عطـا (دار الكتـب العلميـة) ط الاولى 1420هـ 1999م 138/4.

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر ، (دارالفكر).

(10) محمـد بـن عبـد الواحـد السـيواسي السـكندري ،شرح فتـح القديـر عـلى الهدايـة شرح بدايـة المبتـدي ط العلميـة ، دار الكتـب العلميـة، 2009.

(11) شرفي. عبـد الرحمـن ، مواعـظ مـن قضيـة مجـزرة مسـجد الثـورة الخرطـوم : دار جامعـة أفريقيـا العالميـة للطباعـة ، 1994م.

(12) عبدالرحمـن الصابـوني ،المدخـل لدراسـة التشريـع الإسـلامي، (دمشـق: مطبعـة ريـاض، 1980م)، 98/2. المدخـل الفقهـي العـام ، 3 / 127 ؛نظريـة الملكيـة ، ص 54 ؛ المدخـل في التعريـف بالفقـه الإسـلامي.

(13) عـلاء الديـن أبي بكـر مسـعود الكسـاني ، بدائـع الصنائـع فى ترتيـب الشرائـع للفقيـه / طبعـة الخانجـي / طبعة أولى 1328 هـ -1910م /360/9.

(14) عـلي حيـدر خواجـه أمـين أفنـدي ، تعريـب: فهمـي الحسـيني:درر الحـكام، النـاشر: دار الجيـل الطبعـة: الأولى، 1411هـ - 1991مـج4/.

(15) الفاضـل، عبـد اللـه ، شرح القانـون الجنـائي السـوداني –شركـة مطبعـة النيلـين المحـدودة.2006م ، ط 5.

(16) الإمـام محمـد بـن إدريـس الشـافعي / الأم / دار المعرفـة للطباعـة / طبعـة ثانيـة / 1393 هـ ، 1973م .

(17) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد، (دارالفكرالعربي)، ص51 ؛ مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (دارالنهضة العربية، 1983م).

(18) محمد الآسباط – الخرطوم – مقالات موقع البيان عالم واحد – الانترنت . (أبي عبد الله محمد أحمد بن قدامة المقدسي - المغني / توفي 630هـ /دار الكتاب العربي بيروت 303/10 ، و كذلك العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي توفي 62هـ / تحقيق عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية بيروت / طبعة أولى 1416 هـ جزء 2/ 184 .

(19) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط 3 ، (تونس: الدار التونسية للتوزيع ، 1988م).

(20) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي :المبسوط، بيروت: دار المعرفة : 1414هـ - 1993م ج 11.

(21) محمد عبدالغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة ، ط1 ، (بيروت: دار ابن حزم ، 1420هـ/1999م).

(22) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس المجلد 1 .

(23) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1425هـ - 2004م ج2/ ص222؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني:درر الحكام، 3/ 253.

(24) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 3 ، (دمشق: دارالفكر، 1989م)

ثانياً: القوانين و المجلات:

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

(2) مجلة الاحكام القضائية لسنة 2003م ص 116.

(3) مجلة الحكام القضائية لسنة 1976م .

(4) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1986م.

(5) نشرة الأحكام الرباعية 1984.